

الإحكام لابن حزم

بإِنكاح ابنته البكر بغير رضاها بقول الله تعالى عن صهر موسى { } .
قال علي فأى عجب أعجب من احتجاجه بهذه الآية فيما لا يوجد في الآية أصلاً وفي الممكن أنها
رضيت فلم يذكر ثم يخالف الآية نفسها في أربعة مواضع أحدهما إِنْكاح إحدى ابنتي بغير عيناها

والثاني إِنْكاحه بإِجارة .

الثالث الإِجارة إلى أحد أجلين أيهما أوفى فالنكاح ثابت .

والرابع إِنْكاح امرأة بخدمة أبيها .

ثم بعد هذا كله من له بأنها كانت بكراً ولعلها ثيب أليس في هذا الاحتجاج عبرة لمن اعتبر
ولعلها بكر عانس وهو لا يرى إِنْكاح هذه إلا بإِذنها ورضاها فكيف والاحتجاج بالآية لا يصح لما
قدمنا من أن شرائع الأنبياء عليهم السلام لا تلزمننا ومن شرائع الخضر عليه السلام قوله
تعالى { } ثم قال { } .

قال أبو محمد ولا خلاف في شريعتنا أنه لا يحل قتل غلام خوف أن يرهقهما طغيانا وكفرا ومن
شريعة نوح عليه السلام { } .

قال أبو محمد فأخذ بهذا الأزارقة واستباحوا قتل الأطفال وغاب عنهم أن قول نوح عليه
السلام إنما كان فيمن كان في عصره من الكفار فقط الذين أهلكتهم الله تعالى ولم يبق لهم
نسلا بقوله تعالى { } وبقوله تعالى